تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
26/30	31/ل/د1/2006لعام1427هـ	1427/4/22هـ الموافق 2006/5/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4/ل.س/2006 لعام 1427هـ	1427/9/4هـ الموافق 2006/9/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية دون إذن		

(الوقائع)

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف، فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار. وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى يذكر فيها أنه يملك محفظة استثمارية لدى المدى عليها، وأنه بتاريخ 2005/6/5م تقريباً قام بإجراء عملية عن طريق الإنترنت لشراء (2876) ألفين و ثماني مائة وستة وسبعين سهماً من أسهم (أ) بسعر (197.25) مائة وسبعة وتسعين ريالاً وخمس وعشرين هللة، إلا أن هذه العملية لم يتم تنفيذها بالرغم من كفاية رصيده بالمحفظة، ولما تأكد له فشل العملية وعدم تنفيذها، قام بإجراء عدد من عمليات البيع والشراء دون إشارة إلى عملية شراءه لأسهم (أ). ولما قام بتاريخ 2005/7/25م بطلب شراء (4150) أربعة آلاف ومائة وخمسين سهماً من أسهم (ب)، تفاجأ بعدم تنفيذ الأمر لعدم كفاية الرصيد مع أن الرصيد في المحفظة كان يكفي لتنفيذ أمر الشراء، وباستفساره عن ذلك، تمت إفادته بأنه قد تم تنفيذ أمر شراء على حساب رصيده المحفظة بتاريخ 2005/7/25م لـ (2876) ألفين و ثماني مائة وستة وسبعين سهماً من أسهم (أ) بسعر (197.25) مائة وسبعة وتسعين ريالاً وخمس وعشرين هللة، مع العلم أن قيمة السهم في ذلك التاريخ كانت (160) مائة وستين ريالاً، وقد مضى على أمر الشراء الذي طلبه في تاريخ 2005/6/5م خمسون يوماً تقريباً. وختم المدعي لائحته بطلباته التالية:

1. إلغاء عملية شراء أسهم (أ)؛ لأنها نفذت بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه. 2. تعويضه بمبلغ مقداره (200.000) مائتا ألف ريال جبراً للضرر المادي الحال الذي لحق به من جراء هذه العملية. 3. التحقيق بحسب نظام هيئة السوق المالية والأنظمة والتعاميم ذات العلاقة في التقصير الذي أدى إلى هذه العملية، وإيقاع الجزاءات المدنية والجنائية المستحقة بحق المتسبب، وفي الختام حصر طلباته في تعويضه عن التأخر في تخصيص الأسهم.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظر هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها رقم 31/ل/د1/2006 لعام 1427هـ وذلك في يوم السبت 1427/4/22هـ الموافق 2006/5/20م، والقاضي بما يلي:

1- إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (107.131) مائة وسبعة آلاف ومائة وواحد وثلاثون ريالاً، استناداً منها إلى أن المدعى عليه قد أخل بالتزاماته النظامية المنصوص عليها في لائحة سلوكيات السوق، وقواعد (تداول) وقواعد

السلوك الملحقة بقواعد (تداول)؛ على أساس أن الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم حتى نقصت قيمتها فإنه يضمن النقص الحاصل بسبب هذا التأخير، وذلك بدفع الفرق بين قيمة السهم وقت شرائه وقيمته يوم التخصيص، وبما أن المدعي قد اشترى السهم بسعر (197.25) مائة وسبعة وتسعين ريالاً وخمس وعشرين هللة، وعندما تم التخصيص كان سعر السهم (160) مائة وستين ريالاً، فيكون الفرق (37.25) سبعة وثلاثين ريالاً وخمساً وعشرين هللة، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (2876) ألفين وثماني مائة وستة وسبعين سهماً، يكون الناتج (107.131) مائة وسبعة آلاف ومائة وواحداً وثلاثين ريالاً وهو مجموع ما ألزم المدعى عليه بدفعه للمدعي، وأما تصرف المدعي في الأسهم بعد التخصيص فهو من باب تصرف المالك في ملكه.

2- رفض ماعدا ذلك من طلبات.

وتسلم وكيل المدعى عليه نسخة من القرار، ثم قام بتاريخ 1427/5/23هـ، الموافق 2006/6/19م بتقديم لائحة استئناف على القرار يطالب فيها بإلغاء قرار لجنة الفصل واعتماد الاتفاقية بين العميل و المدعى عليها، التي تنص على عدم مسؤولية المدعى عليها عن أي عيب أو عطل في النظام الآلي ما لم يثبت وجود التعدي أو التفريط من المصرف، وبما أن التأخير الحاصل في تخصيص الأسهم في محفظة العميل تم بموجب عطل آلي ولم يثبت تعدي المدعى عليها ولا تفريطه، فإن من الواجب تطبيق نصوص الاتفاق المبرم بين الطرفين، وأضاف أنه قد تم تعويض المدعي مرتين متتاليتين؛ إذ أخذت لجنة الفصل في تأسيس التعويض بفارق قيمة السهم من تاريخ الشراء إلى تاريخ التخصيص دون الأخذ في الاعتبار أن المدعي باع أسهمه بنفس قيمة الشراء أو بفارق بسيط عنها، وبذلك تكون اللجنة قد عوضت المدعي عن كل سهم مبلغ (230) ريالاً وهو سعر لم يصل إليه السهم في أي من هذه المراحل. وطالب في نهاية الاستئناف بما يلي :

الطلب الأساسي : إلغاء القرار المستأنف ضده واعتماد الاتفاقية المبرمة بين العميل والمصرف؛ إذ لا وجود لتفريط أو تعدي من جانب المدعى عليها.

واحتياطياً : تعديل قرار لجنة الفصل بتعديل قيمة التعويض.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للّجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: أن ما أثاره المستأنف في استئنافه من الناحية الموضوعية لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث إن قرار لجنة الفصل قد اشتمل على إيضاح لما أثاره المستأنف في استئنافه من دفوع، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا الحكم وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، لذا فإن اللجنة تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(ولهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 31/ل/د1/2006م لعام 1427هـ في ما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.